

## ARTICLE 19

المغرب: ملاحظات حول مسودة القانون المتعلق بالحقوق في الحصول على المعلومات

شتنبر 2017

## ملخص تنفيذي

في إطار جهودها الزامية إلى تحسين الشفافية والحوكمة داخل المملكة اعتمدت الحكومة المغربية مبادرتين هامتين هما على التوالي اعتماد مشروع قانون حول الحق في الحصول على المعلومات (مشروع القانون) والانضمام إلى شراكة الحكومة المفتوحة.

وتمثل المبادرتان خطوة هامة نحو ضمان ممارسة المواطن المغربي حقه في الحصول على المعلومات وأن يكون لذلك أثر إيجابي على العموم وعلى الحكومة حيث انه من شأن المبادرتين دفع المساءلة والحد من الفساد والرشوة وتحسين الخدمات العمومية.

إلا أن الصيغة الحالية لمشروع القانون لا تتماشى مع الرغبة في تحقيق الأهداف المرسومة ولا بد من مراجعة النص ليرتقي إلى مستوى يتماشى مع المعايير الدولية.

## ملخص للتوصيات:

1. توضيح أن تطبيق هذا القانون يكون له الأسبقية في حالة التصادف في تفسير القوانين أو التنظيمات الأخرى التي تحد من الحق في الحصول على المعلومات
2. إضافة المبدأ العام لافتراض الإفصاح كمبدأ لتأويل وتفسير القانون
3. تعديل التعريف الخاص "بالمعلومة" لإضافة كل المعلومات التي تتحصل عليها الهيكل المعنية أو تكون تحت تصرفها في إطار ممارسة نشاطها
4. التوسيع في قائمة الهياكل والمؤسسات المعنية بالقانون لتشمل الهياكل المملوكة أو التي يتم التحكم فيها إما جزئياً أو كلياً أو ممولة مباشرة أو بطريقة غير مباشرة بتمويلات عمومية في حدود ذلك التمويل
5. التوسيع في الحق في الحصول على المعلومات ليشمل جميع الأشخاص الطبيعيين أو الأشخاص المعنويين دون اعتبار جنسيتهم أو مكان إقامتهم

6. مراجعة كافة الاستثناءات لضمان أن تخضع جميعها إلى اختبار الضرر والمصلحة العامة قبل الاحتجاج بها
7. توضيح أن المعلومات التي قد تخرق المداولات السريّة للحكومة أو اجتماعات المجلس الوزاري أو البحوث أو التّحقيقات الإداريّة السريّة لا يشملها الاستثناء عندما تفوق المصلحة العامة الضرر اللاحق من خلال الإفشاء أو الإفصاح
8. تحديد أن الاستثناء الخاص "بحماية الحياة الخاصة" لا ينطبق سوى على المعلومات المتعلّقة بالحياة الخاصة التي تمسك بها الهياكل العموميّة ولا يمكن أن ينطبق كذلك على المعلومات المتعلّقة بالأفراد الذين يتصرّفون بصفة عامة
9. توسيع قائمة المعلومات المنشورة بمبادرة من الهيكل المعنيّ لتشمل عملية وضع السياسات أو اتخاذ القرارات و الصّفقات العموميّة ودراسات تقييم الأثر والمعلومات المالية.
10. التخلّي عن التقييدات المتعلّقة باستمارات تقديم طلب الحصول على المعلومات وبضرورة أن يدلي طالب الحصول على المعلومات بهويّته طالما يقدّم معطيات كافية تمكّن من الاتصال به
11. تعيين مكلف بالحصول على المعلومات لمساعدة طالب المعلومة على تقديم مطلب واضح ومتطابق مع الشروط القانونيّة
12. الحدّ من آجال الإجابة على الطّلبات المستعجلة كي لا تفوق 48 ساعة
13. ضمان أن تتمّ الإجابة، عندما يكون ذلك ممكناً، في الشّكل الذي اختاره طالب الحصول على المعلومات
14. توضيح أنّه لا يمكن فرض رسوم استنساخ معقولة إلا على مقدم الطلب وينبغي ألا تتجاوز هذه التكاليف بأي حال التكاليف الفعلية التي تتكبدها الهيئة المعنية.
15. ضمان أن تكون المعلومة المسلّمة في شكل مفتوح لتيسير إعادة استعمالها
16. السّماح بإعادة الاستعمال الحرّ للمعلومات لأيّ سبب من الأسباب بمقتضى ترخيص أو إجازة مفتوحة(ة)
17. مراجعة هيكل لجنة الحصول على المعلومات ورئاستها وتركيبها بهدف دعم استقلاليتها بالنسبة إلى الحكومة وتجنّب تضارب المصالح مع اللجنة المكلفة بحماية المعطيات الشخصية
18. التخلّي عن تعيين ممثّل المجتمع المدني من قبل رئيس الحكومة والرفع من تمثليّة المجتمع المدني وقطاع الإعلام داخل اللجنة المعنية بحق الحصول على المعلومات

19. ضمان قيام المسؤولية الإدارية والجزائية للعون العمومي الذي يتعمد اتلاف أو حذف أو تحويل معلومة أو يرفض السماح بالحصول على المعلومات بصورة غير قانونية وعدم الاكتفاء بالإجراءات التأديبية
20. توضيح أن إفشاء المعلومات بما فيها السر المهني عن حسن نية يعفي الفاعل من تحمل المسؤولية
21. حذف الفصل 29 المتعلق بتجريم متلقي المعلومة بسبب تحويل محتواها الذي من شأنه أن يلحق الضرر بالهيكل المعني أو أن يتسبب في "استعمالها أو إعادة استعمالها أو الإضرار بالمصلحة العامة"
22. إضافة أحكام لتكليف سلطة عمومية محدّدة بمراجعة القوانين الحالية وبإلغاء تلك المتضاربة مع هذا القانون
23. اعتماد قانون خاص بحماية المبلغين
24. ينبغي على الحكومة أن تنتهج مقاربة تشاركية واسعة مع المجتمع المدني والمواطنين في وضع خطة العمل الجديدة لشراكة الحكومة المفتوحة وينبغي أن تتضمن خطة العمل الوطنية التزامات واسعة النطاق بشأن تنفيذ قانون الوصول إلى المعلومات واعتماد قوانين أخرى بشأن حماية المبلغين والمشاورات العامة.

## المحتوى

|    |                                                      |
|----|------------------------------------------------------|
| 2  | ملخص تنفيذي                                          |
| 6  | معلومات حول برنامج المادة 19 الخاص بالحق في المعلومة |
| 7  | I. مقدّمة                                            |
| 8  | II. تحليل مشروع القانون                              |
| 8  | المبادئ العامة                                       |
| 9  | تعريف الهياكل و الهيئات المعنية                      |
| 10 | تطبيق القانون على غير المواطنين                      |
| 11 | الرسوم الإدارية                                      |
| 12 | إعادة استعمال المعلومة                               |
| 13 | الاستثناءات                                          |
| 29 | قانون حول حماية المبلّغين                            |
| 34 | III. العلاقة مع شراكة الحكومة المفتوحة               |

## معلومات حول برنامج المادة 19 الخاص بالحق في المعلومة

يناصر برنامج المادة 19 الخاص بالحق في المعلومة لفائدة اعداد معايير تقديمية بشأن الحصول على المعلومات على المستويين الدولي والإقليمي وتطبيقها في الأنظمة القانونية المحلية وقد صاغ برنامج الحق في المعلومة مجموعة من الوثائق حول اعداد المعايير التي تختصر أهم أحكام القانون الدولي والقانون المقارن وأفضل الممارسات في مجالات مثل الأمن الوطني والحياة الخاصة.

اعتمادا على هذه المنشورات وعلى الخبرة الاجمالية للمنظمة في المجال القانوني تنشر المادة 19 سنويا العديد من التحاليل القانونية والتعليق حول مقترحات تشريعية وحول قوانين سارية المفعول تمس من الحق في المعلومة ويمكن هذا العمل التحليلي من احداث تقدم ملحوظ على مستوى التشريعات القطرية القائمة أو المقترحة.

يمكن الإطلاع على كافة تحاليلنا عبر الرابط التالي:

<http://www.article19.org/resources.php?tagid=464&lang=en>

إذا أردتم مناقشة هذا التحليل، يرجى الاتصال بالسيد دافيد بانيسار، المسؤول عن برنامج الشفافية في منظمة المادة 19 على العنوان الالكتروني التالي:

**Banisar@article19.org**

أو رقم الهاتف:

+44 207 324 2500

## ١. مقدمة

تستعرض المادة 19 في هذا التحليل آخر نسخة متوقّرة للعموم من مشروع القانون 31.13 حول الحق في الحصول على المعلومات الذي اعتمده البرلمان في المملكة المغربية<sup>1</sup> و لئن نشيد بهذه المبادرة و بقرار الحكومة الانضمام إلى شراكة الحكومة المفتوحة فنحن نعرب عن قلقنا تجاه نصّ مشروع القانون الذي يحتوي على بعض النقائص الهامة في الجهود المبذولة للاستجابة مع معايير القانون الدولي حول الحصول على المعلومات. يمثل مشروع القانون في شكله الحالي تقدّمًا بالنسبة الى مشاريع النصوص السابقة التي تمّ تحليلها ونرغب خاصة بالتّحسينات التالية:

- التخلّي في الفصل 14 عن ضرورة وجود مصلحة مباشرة في المعلومة المطلوبة و عن ذكر الهدف من الطلب قبل امكانية الحصول على المعلومات
- التخلّي في الباب السادس عن الأحكام التي تقرّ بعقوبات جنائية ضدّ كل من يذكر سببا خاطئا أو مزورًا لطلبه وكلّ من يعيد استعمال المعلومات لأغراض غير تلك التي ذكرت في الأصل
- اعادة ادراج أحكام في الباب الخامس تنصّ على احداث لجنة معنية بحقّ الحصول على المعلومات بعد أن تمّ التخلّي عنها في النسخة السابقة من مشروع القانون

بيد أنّ العديد من العيوب التي تمّت الإشارة لها في تحليل مشروع النصّ السابق مازالت قائمة في المشروع الحالي.

<sup>1</sup> يعتمد هذا التحليل على ترجمة غير رسمية لمشروع القانون و ينبغي قراءة التحليل في علاقة بالتحاليل السابقة التي أعدتها المادة 19

## II. تحليل مشروع القانون

### المبادئ العامة

يبرز الفصل الأول الهدف من مشروع القانون على أنه تحديد و تنظيم حق الحصول على المعلومات طبقاً لأحكام الدستور و لكن الفصل لا يذكر أنه في حالة التّضارب مع أحكام تشريعية أو تنظيمية أخرى تحدّ من الحصول على المعلومات فإنّ أحكام القانون الحالي هي التي تسود و هذا لا يتماشى مع مبدأ علوية قانون حرية المعلومات كما كرّستها اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب في القانون النموذجي للدول الأفريقية بشأن الوصول إلى المعلومات<sup>2</sup> و كما هو الحال بالنسبة إلى العديد من البلدان الأخرى. تتوفّر في المغرب ترسانة موسّعة من القوانين التي قد يكون لها تأثير على إفشاء المعلومات من قبل الهيكل العموميّة و لا يعكس العديد من تلك القوانين بطريقة كافية المعايير الدولية لحقوق الإنسان، و بما أنه يقوم على أحكام دستورية لا بدّ أن تكون العلوية لمشروع القانون الحالي مقارنة بالنصوص غير الدستورية في حالة وجود أيّ تضارب بينها بيد أنّ تجربتنا تشير إلى أنّ المسؤولين لا يقومون عادة بهذا التمييز بل يميلون إلى أخذ القرارات بناء على تجربتهم السابقة مع القوانين القديمة عوض تطبيق النص الجديد كاملاً.

كما عجز الفصل الأول عن بيان ضرورة تفسير القانون في رمته وتطبيقه بطريقة معقولة تولى الأولوية إلى الحق في الحصول على المعلومات دون أيّ تفسير ضيق آخر.

وتمثّل قرينة الإفشاء أو الإفصاح مبدأ آخر تركزه المعايير الدولية لحقوق الإنسان واعتمده القانون النموذجي للدول الأفريقية بشأن الوصول إلى المعلومات كما تمّ تضمينه في العديد من القوانين الوطنية<sup>3</sup>.

كما يورد الفصل الأول تعريفاً لمصطلح "معلومات" في مدلول القانون سلسلة من أمثلة لوثائق "تعدها" الهيئات المعنية أو "تستعملها في مراسلاتها" و يمكن لهذا التعريف كما هو الحال بالنسبة إلى التعريف

<sup>2</sup> الفصل 4، القانون النموذجي للدول الأفريقية بشأن الوصول إلى المعلومات الذي أعدته اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب [http://www.achpr.org/files/news/2013/04/d84/model\\_law.pdf](http://www.achpr.org/files/news/2013/04/d84/model_law.pdf)، انظر أيضاً الفصل 4 (4)، كينيا، قانون النفاذ على المعلومات، 2016؛ الفصل 5 من القانون التركي حول الحق في المعلومة رقم 4982 لسنة 2003.

<sup>3</sup> الفصلان 2 (ج) و 5 من القانون النموذجي للدول الأفريقية بشأن الوصول إلى المعلومات

المعتمد في النسخة السابقة من مشروع القانون أن يخرج من مجال تطبيق القانون كافة الوثائق الأخرى التي هي على ملك أو تحت تصرف الهيئات و الهياكل المعنية و ذلك خلافا للمعايير الدولية المعترف بها من قبل اللجنة الافريقية لحقوق الانسان و الشعوب في القانون النموذجي للدول الافريقية بشأن الوصول إلى المعلومات<sup>4</sup> علما أن القوانين الوطنية الأخرى مثل القانون الأساسي المتعلق بحق الحصول على المعلومات الذي أعتمد مؤخرا في تونس توضّح أن نطاق القانون يغطي كافة المعلومات التي تتلقاها الهياكل المعنية خلال ممارستها لأنشطتها مهما كان تاريخها أو وعائها أو شكلها<sup>5</sup>

## التوصيات

- إضافة حكم ينص على أن تطبيق هذا القانون يكون له الأسبقية في حالة التّضارب في تفسير القوانين أو التّنظيمات الأخرى التي تحدّ من الحصول على المعلومات
- إضافة المبدأ العامّ لافتراض الإفشاء كمصدر من مصادر تفسير القانون
- تعديل التعريف الخاصّ "بالمعلومة" لإضافة كلّ المعلومات التي تتحصّل الهياكل المعنية عليها أو تكون تحت تصرفها في إطار ممارستها لنشاطها

## تعريف الهياكل والهيئات المعنية

يحدّد الفصل الأول من مشروع القانون الهيئات و الهياكل الخاضعة إلى أحكام مشروع القانون و تحتوي قائمة الهياكل المعنية على هيئات عمومية و أخرى خاصة مكلفة بتقديم خدمات للعموم و نحن نعتقد أنه من الضروري أن يكون تعريف الهيئات الخاصة التي ينطبق عليها القانون أكثر تحديدا و أن تشمل الهيئات المملوكة أو التي يتمّ التحكّم فيها إمّا جزئيا أو كلّيا أو ممولة مباشرة أو بطريقة غير مباشرة بتمويلات

<sup>4</sup> الفصل الأول، القانون النموذجي للدول الافريقية بشأن الوصول إلى المعلومات

<sup>5</sup> الفصل 3 من القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 حول حقّ النفاذ على المعلومات، الرّائد الرّسمي للجمهورية التونسية عدد 26 بتاريخ 29 مارس 2016 الصفحة 949

عمومية في حدود ذلك التمويل علما أنه يوجد وصف أكثر دقة للهيئات الخاصة المعنية في قوانين وطنية أخرى و في القانون النموذجي للدول الإفريقية بشأن الوصول إلى المعلومات<sup>6</sup>

## التوصيات

- التوسيع في قائمة الهياكل والمؤسسات المعنية بالقانون لتشمل الهياكل المملوكة أو التي يتم التحكم فيها إما جزئيا أو كلياً أو ممولة مباشرة أو بطريقة غير مباشرة بتمويلات عمومية في حدود ذلك التمويل

## تطبيق القانون على غير المواطنين

يحصّر الفصل 3 من مشروع القانون الحصول على المواطنين فقط بينما الفصل 4 يسحب الحصول على الأجانب المقيمين في المغرب ممّا يشكّل تضارباً مع القانون الدولي الذي يكرّس الحقّ في المعلومة كحقّ من الحقوق الإنسانية الأساسية المتاحة للجميع دون اعتبار للجنسية أو مكان الإقامة و هو مبدأ معترف به أيضاً في العديد من البلدان و منه تونس و لبنان و فرنسا و الولايات المتحدة الأمريكية و المملكة المتحدة<sup>7</sup> كما أنّ مبدأ الحصول على المعلومات المتوقّرة للجميع دون قيد الجنسية أو مكان الإقامة هو أحد المبادئ

---

<sup>6</sup> انظر الفصل 2 من القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 حول حقّ النفاذ على المعلومات ، الرّائد الرّسمي للجمهورية التونسية عدد 26 بتاريخ 29 مارس 2016 الصفحة 949 ؛ القسم 6 من قانون الحقّ في المعلومة في المملكة المتحدة الذي تمّ تعديله بالقانون الخاصّ بحماية الحريات لسنة 2012 ؛ الفصل الأوّل من القانون النموذجي للدول الإفريقية بشأن الوصول إلى المعلومات

<sup>7</sup> الفصل 9 من القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 حول حقّ النفاذ على المعلومات ، الرّائد الرّسمي للجمهورية التونسية عدد 26 بتاريخ 29 مارس 2016 الصفحة 949 ؛ الفصل الأوّل من القانون حول حقّ النفاذ على المعلومات في لبنان المؤرخ في 9 جانفي 2017 ؛ الفصل 300-1 من مجلّة العلاقات بين العموم و الإدارة كما تمّ تحويلها بالفصل 9 من القانون عدد 1321 لسنة 2016 المؤرخ في 7 أكتوبر 2016 ( المسمّى "نحو جمهورية رقمية")

الفصل 3 (أ) من قانون حرية <https://www.legifrance.gouv.fr/affichCode.do?cidTexte=LEGITEXT000031366350> ؛ القسم 1.1 من قانون حرية المعلومة في المملكة المتحدة لسنة 2000.

الأساسية التي كرستها اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب في القانون النموذجي للدول الإفريقية بشأن الوصول إلى المعلومات<sup>8</sup>

## التوصيات

- التوسيع في حق الحصول على المعلومات ليشمل جميع الأشخاص الطبيعيين أو الأشخاص المعنويين دون اعتبار جنسيتها أو مكان إقامتها

## الرسوم الإدارية

يقرّ الفصل 5 من مشروع القانون مبدأ مجانية الحصول على المعلومات لكنه يسمح بتوظيف رسوم على خدمات غير محدّدة يتمّ بيانها عبر نصوص تطبيقية و على الكلفة المستوجبة للنسخ و المعالجة و الإرسال. و قد بقيت هذه الأحكام على حالها مقارنة بالنسخة السابقة من مشروع القانون و هو بذلك قد عجز عن التّطابق مع المعايير الدولية التي لا تسمح للماسك بالمعلومة بفرض رسوم على طالبها سوى في حدود الكلفة "المعقولة و الحقيقية" المستوجبة للنسخ و لا تطالب بأية رسوم في علاقة بمعالجة طلب المعلومة و كما تؤكد عليه لجنة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان في تعليقها العام رقم 34 حول المادة 19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية "ينبغي ألاّ تشكّل الرسوم المفروضة على طلبات الحصول على المعلومات عائقاً غير معقول للحصول على هذه المعلومات"<sup>9</sup> كما واصلت اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب تفصيل هذا المبدأ في قانونها النموذجي للدول الإفريقية بشأن الوصول إلى المعلومات الذي يقضي بعدم فرض رسوم:

(أ) على البيانات الشخصية لطالب المعلومة أو البيانات الشخصية للشخص الذي يتمّ تقديم الطلب لصالحه في حالة تقديم طلب باسم الغير

---

<sup>8</sup> الفصل 12 من القانون النموذجي للدول الإفريقية بشأن الوصول إلى المعلومات

<sup>9</sup> لجنة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان ، التعليق العام رقم 34 – المادة 19 ، حرية الرأى و حرية التعبير ، الفقرة 19 [www2.ohchr.org/english/bodies/hrc/docs/gc34.pdf](http://www2.ohchr.org/english/bodies/hrc/docs/gc34.pdf)

- (ب) لنسخ معلومات تخدم المصلحة العامة
- (ت) عندما لا يحترم الطرف الماسك بالمعلومة آجال الإجابة على الطلب...
- (ث) عندما يكون طالب المعلومة معوزا

## التوصيات

- مراجعة الحكم المتعلق بالرسوم المستوجبة لتحديد أنه لا يمكن توظيف معالم غير تلك المستوجبة لنسخ المعلومة على ألا يتجاوز ذلك المصاريف الفعلية/الحقيقية التي تحملها الهيكل المعني.

## إعادة استعمال المعلومة

ينص الفصل 6 من مشروع القانون على امكانية محدودة لإعادة استعمال المعلومات المتحصل عليها بموجب أحكامه مع اعتماد ثلاثة شروط اساسية و هي أن يتم ذلك " لأغراض مشروعة" و "ألا يتم تحريف مضمونها" و "ألا يؤدي ذلك إلى الإضرار بالمصلحة العامة أو المساس بأي حق من حقوق الغير" و يبدو أن مشروع القانون لم يتغير عن النسخة السابقة حيث أن الصياغة الغامضة لهذه الأحكام قد تمس بإمكانية إعادة استخدام المعلومات من قبل المستخدمين المحتملين خوفا من التعرض لمتابعات قضائية في حالة استعمالهم للمعلومات بطريقة تزعم المنظمات القوية أو أفراد ذوي نفوذ و لذلك يفضل أن يوضح مشروع القانون أنه لا يفرض قيودا على إعادة استعمال المعلومات لأغراض تجارية أو غير تجارية فالمعلومات التي يتمكن طالب الحصول من الوصول إليها تدخل في المجال العام كما تكرر ذلك العديد من النصوص و من بينها القانون النموذجي للدول الإفريقية بشأن الوصول إلى المعلومات الذي أعدته اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب<sup>10</sup>.

و ينص التوجيه الأوروبي حول إعادة استعمال معلومات القطاع العام (المعروف بالتوجيه حول معلومات القطاع العام) على أن كافة المواد المتوفرة بمقتضى القوانين الوطنية لحرية المعلومات هي من حيث المبدأ

---

<sup>10</sup> الفصل 86 من القانون النموذجي للدول الإفريقية بشأن الوصول إلى المعلومات

قابلة لإعادة الاستعمال لأغراض تجارية و غير تجارية في تجاوز للغرض الأولي من الحصول عليها مع عدد محدود من الاستثناءات<sup>11</sup> و يمكن ذلك على المستوى العملي أي شخص من نشر وثائق أو معلومات تم الحصول عليها لدى هياكل عمومية على المواقع الإلكترونية و منصات شبكات التواصل الاجتماعي أو غيرها من الوسائط كما تنص المجلة الفرنسية حول العلاقة بين العموم و الإدارة على مبدأ كون إعادة استعمال كافة المعلومات الناتجة أو المتحصل عليها في شتى الوسائط من قبل الإدارة العمومية متاحة للجميع لأغراض غير تلك التي كانت الوثائق موجهة إليها في الأصل<sup>12</sup>.

## التوصيات

- تعديل الفصل للسماح بإعادة الاستعمال الحر للمعلومات لأي سبب من الأسباب بمقتضى ترخيص أو إجازة مفتوحة(ة)

## الاستثناءات

يحتوي الباب الثاني من مشروع القانون على الأحكام التي تنظم الاستثناءات من الحق في الحصول على المعلومات و هذا الجزء من النص لم يتغير مقارنة بالنسخ السابقة كما يمثل القسم الذي يطرح أكثر إشكالا في مشروع القانون بما أن الأصناف المبينة هي فضفاضة و لا توفر الدقة الكافية حول سبل تحديد المعلومات الهامة و الحساسة التي تتطلب الحماية كما أنه لم يتم التطرق في أي حال من الأحوال إلى ضرورة تطبيق اختبار الضرر للتعرف إلى ما إذا كان الضرر الذي لحق بالمصلحة المحمية بموجب الاستثناء يفوق المصلحة العامة في إفشاء المعلومة.

<sup>11</sup> التوجيه 37/2013 للبرلمان و المجلس الأوروبيين بتاريخ 26 جوان 2013

<sup>12</sup> الفصل 1-321 من مجلة العلاقات بين العموم و الإدارة كما تم تحويلها بالفصل 9 من القانون عدد 1321 لسنة 2016 المؤرخ في 7 أكتوبر 2016 ( المسمى "نحو جمهورية رقمية")

<https://www.legifrance.gouv.fr/affichCode.do?cidTexte=LEGITEXT000031366350>

## الضرر والمصلحة العامة

يعتبر مبدأ تحديد الضرر ومبدأ اعتبار المصلحة العامة حجر الزاوية للمعايير الدولية الخاصة بحرية المعلومات وهما مضمّنان في القانون النموذجي للدول الأفريقية بشأن الوصول إلى المعلومات الذي اعتمدته اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب وفي العديد من القوانين الوطنية ومن ضمنها القانون الأساسي المتعلق بحق الحصول على المعلومات الذي أعتمد مؤخراً في تونس<sup>13</sup>.

يشترط القانون الأساسي التونسي أن يشمل تقدير الضرر الضرر الآني أو اللاحق قبل الامتناع عن توفير المعلومة للعموم و حسب قانون الاتحاد الأوروبي " فإن مجرد كون الوثيقة تتعلّق بمصلحة محمية بمقتضى استثناء من حق الحصول [...] لا يكفي لتبرير تطبيق تلك الأحكام " فالهيكل العموميّة مطالبة بالبرهنة على كون اتاحة المعلومة من شأنه أن " يلحق ضرراً محدداً أو فعلياً بالمصلحة المحميّة بمقتضى الاستثناء<sup>14</sup>.

كما تتطلب معظم الاستثناءات الواردة في القانون النموذجي للدول الأفريقية بشأن الوصول إلى المعلومات أن تكون اتاحة المعلومة للعموم "من شأنها أن تتسبب في ضرر عميق/جسيم" أو " من شأنها أن تتسبب في أذى عميق " للمصلحة المحميّة.

كما يتعيّن اعتبار المصلحة العامة من افشاء المعلومة ويمثّل اختبار المصلحة العامة اجراء هاماً لضمان كون الاستثناءات لا تستخدم لحجب معلومات يجب أن يطّلع عليها العموم بشأن عمل الهيكل العموميّة ففي تونس يشترط اخضاع كافة الاستثناءات إلى اختبار المصلحة العامة عندما يتعلّق الأمر:

---

<sup>13</sup> الفصل 25 من القانون النموذجي للدول الأفريقية بشأن الوصول إلى المعلومات؛ الفصل 24 ، الفقرة 2 من القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 حول حقّ النفاذ على المعلومات ، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 26 بتاريخ 29 مارس 2016 الصفحة 949؛  
<sup>14</sup> القضية C-350/12، مجلس الاتحاد الأوروبي ضدّ صوفيا انتفيلد

بالمعلومات الضرورية بغاية الكشف عن الانتهاكات الفادحة لحقوق الإنسان أو جرائم الحرب أو البحث فيها أو تتبّع مرتكبيها، ما لم يكن في ذلك مساس بالمصلحة العليا للدولة. وبوجوب تغليب المصلحة العامة على الضرر الذي يمكن أن يلحق المصلحة المزمع حمايتها لوجود تهديد خطير للصحة أو السلامة أو المحيط أو جراء حدوث فعل إجرامي<sup>15</sup>.

وقد أوصت أيضا بهذا الاختبار الجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا حيث دعت الدول إلى ضمان الحصول على المعلومات حتى "في الحالات المعنية عادة باستثناء مشروع والتي ترجّح فيها المعلومة المعنية على مصلحة السلطة في حجبها"<sup>16</sup>.

ومن الأمثلة التي تبيّن ترجيح المصلحة العامة على المصلحة من حجب المعلومة نذكر الحالات التي تكون فيها المعلومة المطلوبة:

تمثّل مساهمة هامة في النقاش العام القائم،

تدفع المشاركة العامة في الحوار السياسي،

تقضي مخالفات خطيرة بما فيها انتهاكات حقوق الإنسان وجرائم أخرى واستغلال النفوذ والاختفاء المتعمّد لمخالفات خطيرة،

تحسّن المساءلة بشأن إدارة الشأن العام عموما واستخدام الاموال العمومية بشكل خاص،

تخدم المصلحة العامة فيما يتعلّق بالصحة العمومية أو الأمن.

### الأصناف الفضفاضة

<sup>15</sup> القانون الأساسي، الفصل 26

<sup>16</sup> الجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا، القرار 1954 (2013) الأمن الوطني و النفاذ على المعلومات، 2 أكتوبر 2013  
<http://assembly.coe.int/nw/xml/XRef/Xref-XML2HTML-en.asp?fileid=20190&lang=en>.

يحدّد الفصل 7 ثلاثة عشر صنفا من المعلومات التي يمكن استثنائها من الحق في المعلومة وعلى الرغم من أن هذه الأصناف هي نفس الأصناف المنصوص عليها في قوانين أخرى حول العالم فقد كان وصف أغلبها مقتضبا جدًا (مثال "الدفاع الوطني"، "أمن الدولة الداخلي والخارجي"، السياسة النقدية أو الاقتصادية أو المالية للدولة) على الرغم من أنها تغطّي مجالات واسعة من المعلومات.

وبمثل هذه الصياغة يمكن لأصناف المعلومات المذكورة أن تتسبّب في إرباك بشأن مجال وحساسية المعلومات المحميّة و هو ما من شأنه أن يحجب معلومات يكون الكشف عنها في المصلحة العامة.

نرى أنّه لا بدّ من تحديد هذه الأصناف بأكثر دقة لضمان احترام مبدأ الحدّ الأقصى للإفشاء ونوصي خاصّة بإبراز العديد من الأصناف التي قد تلحق ضررا بالهدف العام لضمان الحصول على المعلومات:

### المعلومات "السريّة"

ينصّ الفصل 7 من مشروع القانون على استثناءات من حقّ الحصول على المعلومات منها "المعلومات السريّة" ويحيل تعريفها إلى أحكام تشريعية أخرى نافذة دون تحديدها وهذا تمثلي قد يفضي إلى خطر توظيف هذا الفصل من قبل المسؤولين لاعتبار أيّ معلومة يريدون حجبها عن العموم "معلومة سريّة" دون اعتماد معايير أو مراقبة وكما توضّح اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب في القانون النموذجي للدول الإفريقية بشأن الوصول إلى المعلومات لا يمكن استثناء المعلومة من الحق في الحصول لمجرّد تصنيفها كمعلومة "سريّة"<sup>17</sup>.

ويحتوي الفصل 7 أيضا على استثناءات تخصّ المعلومات التي قد يخلّ افشاؤها "بسريّة مداولات المجلس الوزاري ومجلس الحكومة" و "بسريّة الأبحاث والتحريات الإدارية ما لم تأذن بذلك السلط الإداريّة المختصة" و نشير هنا إلى ضرورة اخضاع هذه الاستثناءات أيضا في كلّ مرّة إلى اختبار الضرر لتقييم مدى الضرر اللاحق بالهيكل العموميّة و إذا ما كان يفوق المصلحة العامّة الحاصلة عند افشاء المعلومة.

---

<sup>17</sup> الفصل 26 من القانون النموذجي للدول الإفريقية بشأن الوصول إلى المعلومات

## حماية الدفاع الوطني وأمن الدولة

يشمل الفصل 7 من مشروع القانون المعلومات المتعلقة بالدفاع الوطني أو الأمن الداخلي والخارجي للدولة ضمن الاستثناءات من حق الحصول على المعلومات وعلى النص أن يحدّد بالتدقيق معنى هذه المفاهيم لأغراض تنفيذها فعلى سبيل المثال يذكر القانون النموذجي للدول الإفريقية بشأن الوصول إلى المعلومات سلسلة شاملة من الأمثلة التي تحتوي على معلومات في علاقة بالعمليات و الأساليب العسكرية للوقاية ضد الأنشطة الهدامة و الاستخبارات المتعلقة بأمن الدولة أو لتحديد المصادر السرية<sup>18</sup>. كما يجدر التذكير بأن اللجنة الأُممية المعنية بحقوق الإنسان قد ذكرت في تعليقها العام رقم 34 أنه "يتنافى مع [العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية] الاحتجاج [بالأسرار الرسمية أو بقوانين اثاره الفتنة] لحجب معلومات عن الجمهور تكون ذات مصلحة عامة مشروعة و لا تضرّ بالأمن الوطني"<sup>19</sup>

## حماية الحياة الخاصة

ينصّ الفصل 7 من مشروع القانون على استثناء يخصّ "حماية الحياة الخاصة " ولا بدّ من تحديد هذا الاستثناء بطريقة أكثر دقة لضمان تطبيقه فقط في حالة المعلومات المتعلقة بالحياة الخاصة التي تمسك بها الهياكل العمومية و يجب ملاءمة الاستثناء مع التشريعات المعنية بحماية المعطيات الشخصية لضمان توازن هذين الحقين بناء على المصلحة العامة.<sup>20</sup>

كما ينبغي على مشروع القانون أن يذكر بوضوح أنّ هذا الاستثناء لا يشمل المعلومات الخاصة بالشخص عندما يكون ذلك في إطار تكليفه بخطة رسمية فالقانون النموذجي للدول الإفريقية بشأن الوصول إلى

<sup>18</sup> الفصل 30 من القانون النموذجي للدول الإفريقية بشأن الوصول إلى المعلومات

<sup>19</sup> لجنة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان ، التعليق العام رقم 34 – المادة 19، حرية الرأي و حرية التعبير، الفقرة

30 [www2.ohchr.org/english/bodies/hrc/docs/gc34.pdf](http://www2.ohchr.org/english/bodies/hrc/docs/gc34.pdf)

<sup>20</sup> للإطلاع على تحليل دقيق حول سبل تحقيق ذلك، يرجى الإطلاع على دافيد بنيسار، الحق في المعلومة و الحياة الخاصة:

موازنة الحقوق و إدارة التضرّبات (10 مارس 2011)، ورقة عمل حول الحوكمة- مركز البحوث الاجتماعية التابع

للبنك الدولي. متوفرة عبر الرابط التالي: <http://ssrn.com/abstract=1786473>

المعلومات ينص على أن الاستثناء المتعلق بالحياة الخاصة لا ينطبق عندما "تكون المعلومات تتعلق بالخطّة أو المهام التي يكلف بها الفرد الذي هو موظف أو كان موظفا لدى الهيكل الذي يمسك بالمعلومة أو أي هيكل عمومي أو هيئة خاصة معنيّة"<sup>21</sup>.

وعلى سبيل المثال، ينص القانون اليمني لحرية المعلومات لسنة 2012 على أنه لا يمكن إفشاء المعلومات إذا كانت «معطيات شخصية، التي من شأن الإفصاح عنها أن يشكل انتهاكا غير منطقي لخصوصيات الفرد، ما لم تكن البيانات الشخصية متصلة بواجب أو وظيفة أو منصب عام يشغله هذا الفرد».<sup>22</sup>

## التوصيات

- تحديد أن كافة الاستثناءات وخاصة تلك المدرجة في الفقرة الأولى من الفصل 7 تتطلب التطبيق المسبق لاختبار الضرر الذي لا يسمح بحجب المعلومات سوى عندما يتسبب الإفصاح عنها في ضرر لأحد المصالح المحمية والمذكورة في الاستثناءات واختبار المصلحة العامة الذي يعني أنه لا يمكن الاحتجاج بأي استثناء ما لم يبين الهيكل المعني أن الضرر الحاصل من جزاء إفشاء المعلومة للمصلحة المحمية عبر الاستثناء يمكنه أن يفوق المصلحة العامة الحاصلة من خلال الإفشاء أو الإفصاح.
- توضيح أن الاستثناء القائم على "المعلومات السريّة" كما هو محدد في قوانين أخرى لا يمكن الاحتجاج به قبل تطبيق اختبار الضرر وعندما تفوق المصلحة العامة من الإفشاء المصلحة الحاصلة من خلال الاحتفاظ بالمعلومة سريّة
- تحويل الفصل 7 حيث يستثني من حق الحصول على المعلومات التي قد يخلّ إفشاؤها بسريّة مداولات المجلس الوزاري ومجلس الحكومة أو بسرية الأبحاث والتحريات الإدارية بطريقة توضّح

<sup>21</sup> الفصل 27 (ز) من القانون النموذجي للدول الأفريقية بشأن الوصول إلى المعلومات

<sup>22</sup> القانون عدد 13 لسنة 2012 بشأن حق الحصول على المعلومات، الفصل 25 (ب)

أنّ هذا الاستثناء لا ينسحب على الحالات التي تفوق المصلحة العامة الضرر الحاصل من جرّاء الإفشاء

- تحديد أنّ الاستثناء "لحماية الحياة الخاصة" لا ينطبق سوى على المعلومات الشخصية التي تمسك بها الهياكل العمومية و لا يهتم المعلومات الخاصة بالأفراد عند اضطلاعهم بخطة رسمية و ينبغي أيضا ملاءمة هذا الاستثناء مع التشريعات المعنية بحماية المعطيات الشخصية لضمان توازن الحقّين بناء على المصلحة العامة

### تحسين منظومة نشر المعلومات

يحتوي الباب الثالث من مشروع القانون على أحكام خاصة بالنشر الاستباقي للمعلومات من قبل الهيئات العامة وذلك بمبادرة منها ودون الحاجة إلى توجيه طلبات لها. ولا شك في المنافع التي تجلبها هذه المقاربة خاصة أنّ الأبحاث حول العالم بيّنت أنّ الهياكل العمومية التي توفّر المعلومات بطريقة استباقية تكون مستفيدة من خلال الحدّ من عدد الطلبات الموجهة لها للحصول على معلومات أساسية و التي هي مطالبة بالردّ عليها و إضافة إلى ذلك توجد الكثير من المنافع الاجتماعية و الاقتصادية عندما تكون تلك المعلومات متوفرة.

### قائمة بالمعلومات المنشورة

يحدّد الفصل 10 تسعة عشر صنفا من المعلومات التي يمكن للهياكل المعنية نشرها باستعمال وسائط مختلفة منها البوابات الالكترونية الوطنية للبيانات و نرى أنّ القائمة في حاجة إلى المزيد من التفصيل و خاصة فيما يتعلّق بتحديد اجراءات أخذ القرار و الميزانيات و المصاريف الخاصة بالهياكل الوطنية و الصفقات العمومية و الوثائق الاستراتيجية و على سبيل المثال يوصي القانون النموذجي للدول الافريقية

بشأن الوصول إلى المعلومات الذي أعدته اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب بأن تنشر الهيكل شهرياً<sup>23</sup>:

(هـ) إذا ما كانت اجتماعات الهيكل العمومي والهيئة الخاصة المعنية بما في ذلك مجالس الإدارة والمجالس واللجان أو غيرها من الهيئات المشابهة مفتوحة للعموم وإذا كانت مفتوحة بيان اجراء المشاركة المباشرة أو غير المباشرة وعندما تكون الاجتماعات مغلقة يتعين على الهيكل أن ينشر بطريقة استباقية محتوى العروض التي تلقاها وعملية أخذ القرار والقرارات التي تم التوصل إليها؛

(ز) معلومات مفصلة حول تصميم وتنفيذ كافة برامج المنح المنجزة بتمويلات عمومية بما في ذلك المبالغ المخصصة والمصاريف ومعايير الحصول على المنحة والمنتفعين منها؛

(ح) جميع العقود والتراخيص والأذون والشراكات بين القطاعين العام والخاص التي منحها الهيكل العمومي أو الهيئة الخاصة المعنية؛

(ط) تقارير تحتوي على نتائج الاستبيانات والدراسات أو الاختبارات بما في ذلك التقارير العلمية أو التقنية وتقارير تقييم الأثر البيئي التي أعدها الهيكل العام أو الهيئة الخاصة المعنية.

وفي تونس ينص أيضا القانون الأساسي الجديد المتعلق بالحصول على المعلومات على ضرورة نشر المعلومات التالية وتحيينها بصفة دورية:

- السياسات والبرامج التي تهم العموم؛

- كل معلومة تتعلق بالمالية العمومية بما في ذلك المعطيات التفصيلية المتعلقة بالميزانية على المستوى المركزي والجهوري والمحلي والمعلومات المتعلقة بالمديونية العمومية والحسابات الوطنية

---

<sup>23</sup> القانون النموذجي للدول الأفريقية بشأن الوصول إلى المعلومات الذي أعدته اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، الباب الثاني

وديون الدولة والتقدير والمعطيات حول النفقات العمومية والتصرف في المالية العمومية وأهم المؤشرات الخاصة بالمالية العمومية<sup>24</sup>.

كما ينص القانون اللبناني المتعلق بالحق في الوصول على المعلومات على أنه يتعين على كل إدارة نشر تقارير سنوية عن انشطتها بما في ذلك " السياسات العامة المعتمدة والمشاريع الخاصة بالإدارة المعنية التي نفذت والتي لم تنفذ وأسباب ذلك وأيّة اقتراحات تساهم في تطوير عمل الإدارة"<sup>25</sup>

وعلى سبيل المثال نذكر أنّ حكومة المملكة المتحدة قد أصدرت مجلة لشفافية الحكومة المحلية تحدّد البيانات الدّنيا التي يتعيّن على السّلط المحليّة نشرها بطريقة استباقية وتواتر نشرها والشكل الذي يفضّل أن تنشر فيه<sup>26</sup>

## التوصيات

- توسيع قائمة المعلومات المنشورة بمبادرة من الهيكل المعني لتشمل صنع السياسات وعمليات أخذ القرار والصّفات العموميّة ودراسات تقييم الأثر والمعلومات الماليّة

ح. تحسين اجراءات الحصول على المعلومات

---

<sup>24</sup> الفصل 6 من القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 حول حقّ النّفاذ على المعلومات ، الرّائد الرّسمي للجمهورية التّونسيّة عدد 26 بتاريخ 29 مارس 2016 الصّفحة 949؛

<sup>25</sup> الفصل 8 من القانون اللبناني المتعلّق بحق الوصول على المعلومات المؤرخ في 9 جانفي 2017

<sup>26</sup> انظر مجلة الشفافية على مستوى الحكومات المحليّة بالمملكة المتحدة، 2015، <https://www.gov.uk/government/publications/local-government-transparency-code-2015>

## التخلي عن المصلحة

ترحب منظمة المادة 19 بتخلي مشروع القانون عن الأحكام التي كانت تشترط بيان "المصلحة المباشرة" لطالب الحصول من تقديم طلبه وتحديد سبب الطلب و يتعين على الفصل أن يشدد على أنه في جميع الحالات لا يمكن للإجراءات التي ستحددها اللجنة المعنية أن تشمل مرة أخرى أسباب تقديم الطلب أو المصلحة من خلاله وهو مبدأ اعتمدته صراحة العديد من القوانين حول الحصول على المعلومات و من ضمنها القانون الأساسي حول الحصول على المعلومات في تونس و كرسته اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب في القانون النموذجي للدول الأفريقية بشأن الوصول إلى المعلومات<sup>27</sup>

## استمارة تقديم الطلب والرد

تنص النسخة الحالية من الفصل 14 لمشروع القانون على أن اللجنة المكلفة بإعمال الحق في الوصول على المعلومات هي الجهة المكلفة بإعداد نموذج لتقديم طلب الحصول على المعلومات و أن النموذج يجب أن يحتوي على تفاصيل هوية المتقدم بالطلب لكن طبقا للمعايير الدولية بما فيها القانون النموذجي للدول الأفريقية بشأن الوصول إلى المعلومات الذي أعدته اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب يتعين أن تنص الأحكام على امكانية تقديم طلب شفوي أو كتابي أو حتى بطريقة الكترونية و لا يمكن أن تفرض على طالب الحصول أن يدلي بتفاصيل هويته طالما أرفق بمطلبه اسما و عنوانا للاتصال به عند الرد<sup>28</sup> كما يتعين أن تنص الأحكام على وجوب الرد على كل طلب في الشكل الذي يختاره صاحب الطلب كلما كان ذلك ممكنا<sup>29</sup>

---

<sup>27</sup> الفصل 11 من القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 حول حق النفاذ على المعلومات ، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 26 بتاريخ 29 مارس 2016 الصفحة 949؛ الفصل 13 (5) من القانون النموذجي للدول الأفريقية بشأن الوصول إلى المعلومات

<sup>28</sup> الفصل 13 (6) من القانون النموذجي

<sup>29</sup> الفصل 21 (2) من القانون النموذجي

## آجال الرد على مطالب الحصول المستعجلة

يحدّد الفصل 17 من مشروع القانون أجل 3 أيام عمل على أقصى تقدير للردّ على المطلب المستعجل للحصول إلى المعلومات الهادفة إلى حماية حياة الأشخاص و سلامتهم أو حرّيتهم و هذا الأجل طويل جدًا مقارنة بالمعايير الدوليّة لحرية الوصول على المعلومات فعلى سبيل المثال ينصّ القانون النموذجي للدول الإفريقيّة بشأن الوصول إلى المعلومات على ضرورة معالجة الطلبات المستعجلة في أجل أقصاه 48 ساعة من تاريخ تلقّي الطلب<sup>30</sup> كما اعتمد القانون الأساسي التونسي حول الحصول على المعلومات نفس الآجال.<sup>31</sup>

## رفض الحصول على المعلومات

يطالب الفصل 18 من مشروع القانون الهيكل المعني بتبرير رفضه للسّماح بالحصول على المعلومات و يذكر سلسلة من الحالات التي يمكن أن تبرّر الرّفص و من ضمن المبررات "عدم وضوح" الطلب و هو تبرير فضفاض علاوة على عدم تكليف المسؤول عن الحصول بالمعلومة بمساعدة طالب الحصول ليكون طلبه مستجيبا إلى المتطلبات القانونيّة و قد كرّس القانون النموذجي للدول الإفريقيّة بشأن الوصول إلى المعلومات واجب مساعدة مقدّمي طلبات الحصول بما فيهم الحاملين لإعاقة و ذوي الاحتياجات الخاصّة و كذلك الشّأن بالنّسبة إلى القانون الأساسي التونسي المتعلّق بحق الحصول على المعلومات.<sup>32</sup>

يضبط الفصلان 19 و 20 من مشروع القانون حق طالب الحصول على المعلومات الذي لم يتمّ الردّ على طلبه أو لم تتمّ الاستجابة إلى طلب الحصول الذي قدّمه في توجيه طلب للمراجعة الداخليّة للقرار و لا يمكنه اللجوء إلى آليّة المراقبة التي توفرها اللجنة المكلفة بحق الحصول على المعلومات سوى بعد استنفاد الحقّ في المراجعة الداخليّة و لننّ نرحّب بأحكام الفصلين نلاحظ أنّها تغافلت عن ذكر امكانيّة المرور

<sup>30</sup> الفصل 15 (2) و الفصل 16 (1) من القانون النموذجي

<sup>31</sup> الفصل 17 من القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرّخ في 24 مارس 2016 حول حقّ النّفاذ على المعلومات، الرّائد الرّسمي للجمهورية التونسيّة عدد 26 بتاريخ 29 مارس 2016 الصّفحة 949؛

<sup>32</sup> الفصل 14 من القانون النموذجي للدول الإفريقيّة بشأن الوصول إلى المعلومات و الفصل 9 من القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرّخ في 24 مارس 2016 حول حقّ الحصول على المعلومات

مباشرة إلى آلية المراقبة لمراجعة القرار عندما يكون الطلب الأولي مستعجلا لحماية حياة الشخص أو أمنه و ينبغي التّصيص على هذه الإمكانية طبقا للمعايير الدولية كما أوردتها اللجنة الأفريقية لحقوق الانسان والشعوب في قانونها التّموذجي للدول الأفريقية بشأن الوصول إلى المعلومات<sup>33</sup>.

### الحصول على المعلومات والبيانات المفتوحة

ينصّ الفصل 15 من مشروع القانون على أنه يمكن الحصول على المعلومات إمّا بالاطلاع المباشر عليها في مقرّ الهيكل المعنيّ أو بالبريد الإلكتروني عندما تكون المعلومات متوقّرة في شكل الكتروني كما تنصّ العديد من القوانين الوطنية حول الحصول على المعلومات على أن تنشر المعلومات في شكل بيانات مفتوحة لتيسير إعادة استعمالها<sup>34</sup> ويتمشى تحديد هذا الشرط مع مبادئ الشفافية والمساءلة التي تروّج لها شراكة الحكومة المفتوحة التي التحقت بها مؤخرا الحكومة المغربية.

### التوصيات

- مراجعة الفصل 14 للتّصيص صراحة على امكانية تقديم طلب شفاهي أو كتابي أو حتى الكتروني
- الغاء ضرورة تقديم طالب الحصول على المعلومات لتفاصيل عن هويته والاكتفاء بتقديمه لإسمه والعنوان الذي يمكن الاتصال به عبره لمدّه بالردّ
- تعديل الفصل 14 لضمان الردّ على طلبات الحصول على المعلومات في الشكل الذي يفضّله صاحب الطلب عندما يكون ذلك ممكنا

<sup>33</sup> الفصل 74 من القانون التّموذجي

<sup>34</sup> انظر مثلا الباب 11 (1) من قانون سنة 2000 للملكة المتحدة بشأن حرية النّفاذ إلى المعلومات كما تمّ تعديله بمقتضى قانون حماية الحريات لسنة 2012

- تعديل الفصل 17 للحدّ من آجال الردّ على الطلبات المستعجلة على ألاّ تتجاوز 48 ساعة على أقصى تقدير
- التّصيص في الفصل 18 على تكليف المسؤول عن الحصول على المعلومات بمساعدة طالب الحصول على المعلومات ليكون طلبه واضحاً ويستجيب إلى المتطلبات القانونية
- التّصيص على ضمان أن تنشر المعلومات في شكل بيانات مفتوحة لتيسير إعادة استعمالها.

#### ط. لجنة حق الحصول على المعلومات

نرحّب بإعادة اعتماد النسخة الحاليّة لمشروع القانون للجنة مكلفة بحق الحصول على المعلومات التي تمّ التخلّي عنها في النسخة السابقة علماً أنّ معظم بلدان العالم التي اعتمدت قانوناً حول الحصول على المعلومات قد نصّت على آلية للمراقبة الخارجية تكلف بمراقبة تطبيق القانون وتمثّل هذه الهيئات حلقة وصل هامّة بين العموم و الإدارة ليتّم تفعيل القانون بطريقة أكثر نجاعة.

تمّ تعداد 50 بلداً اعتمدوا لجنة مستقلة مكلفة بالحصول على المعلومات.

حسب الفصل 22 من مشروع القانون الحالي يتمّ احداث اللجنة لدى رئاسة الحكومة ويترج هذا الفصل اشكالا من منظور القانون الدولي الذي يفرض أن تكون هياكل حقوق الإنسان مستقلة عضويًا وإداريًا عن كافة السّلط العموميّة وقد حدّدت مبادئ باريس المعتمدة من قبل الجمعية العامّة للأمم المتحدة مجموعة من المعايير الدّنيا لمثل هذه الهياكل.<sup>35</sup> ويقوم دور اللجان المكلفة بحقوق الإنسان على هذه المبادئ التي قامت اللجنة الإفريقيّة لحقوق الإنسان والشّعوب بتفصيلها أكثر.<sup>36</sup>

وحسب الفصل 23 من مشروع القانون يرأس اللجنة رئيس اللجنة الوطنية لمراقبة حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي كما يسحب الفصل 25 تطبيق القانون المنظّم لعمل الهيكل الإداري للجنة الوطنيّة لمراقبة

<sup>35</sup> القرار 134/48 للجمعية العامّة للأمم المتحدة حول المؤسسات الوطنيّة لتعزيز و حماية حقوق الإنسان، A/RES/48/134, 20 December 1993.

<sup>36</sup> الفصلان 43 و 53 من القانون النّمودجي للدول الإفريقيّة بشأن الوصول إلى المعلومات

حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي على لجنة الحصول على المعلومات و نحن نرى أنّ هذين الحكّمين يمثّان بمبدأي الاستقلالية و الحياد الذين يجب احترامهما في إدارة و عمل اللجنة.

كما يذكر الفصل 23 في تنصيبه على تركيبة اللجنة أغلبية من الممثلين الذين تعيّنهم الحكومة ويقضي بأن يكون الممثل الوحيد للمجتمع المدني معيّنا أيضا من قبل رئيس الحكومة وهذا أيضا يمثّل خرقا واضحا لمبدأي الاستقلالية والحياد لآليات المراقبة التي أقرها القانون الدولي وزادت في تفصيلها اللجنة الأفريقيّة لحقوق الانسان والشعوب في القانون النموذجي للدول الأفريقيّة بشأن الوصول إلى المعلومات.

### التوصيات

- مراجعة هيكل لجنة الحصول على المعلومات ورئاستها وتركيباتها بهدف دعم استقلاليتها بالنسبة إلى الحكومة وتجنّب تضارب المصالح مع اللجنة المكلفة بحماية المعطيات الشخصية
- تعديل الفصل 23 للتخلّي عن تعيين ممثل المجتمع المدني من قبل رئيس الحكومة والترّفع في تمثيلية المجتمع المدني وقطاع الإعلام داخل اللجنة المعنية بحق الحصول على المعلومات.

### ي. العقوبات

ترخّب منظّمة المادّة 19 بتخلّي النسخة الحاليّة لمشروع القانون عن الأحكام التي كانت تنصّ على عقوبات جنائيّة ضدّ كل من يذكر سببا خاطئا أو مزورا لطلبه (الفصل 26 القديم) وكلّ من يعيد استعمال المعلومات لأغراض غير تلك التي ذكرت في الأصل (الفصل 27 القديم) أو من يتلاعب أو يستخدم المعلومات المتحصّل عليها بطريقة تلحق ضررا بالمصلحة العامّة (الفصل 28) و كما ذكرنا سابقا فهذه الأحكام لا تستجيب إلى شروط الاختبار ثلاثي الأجزاء الوارد في الفصل 19 من العهد الدولي الخاصّ بالحقوق المدنيّة و السياسيّة الذي يشترط أن يكون كلّ قيد مفروض على حريّة التعبير منصوص عليه بالقانون و لغاية مشروعة و متناسبا.

ينص الفصل 27 من مشروع القانون على أنّ الشخص المكلف بتلقي المعلومات ومعالجتها يتعرّض إلى إجراءات تأديبية طبقاً للنصوص التشريعية الجاري بها العمل في حالة امتناعه عن تقديم المعلومات المطلوبة طبقاً لأحكام هذا القانون ما لم يبرهن على "حسن نيّته" و نحن نرى أنّ الاكتفاء بفرض إجراءات تأديبية لا يمثّل رادعاً هاماً يمنع من خرق القانون و لا بدّ من إضافة غرامات أو عقوبات جنائية أخرى إلى الإجراءات التأديبية ضدّ كلّ مسؤول مكلف بالحصول على المعلومات يرفض دون سبب معقول أن يسمح بالحصول على المعلومات أو يعطّل الوصول إليها كما يخوّل القانون على غرار العقوبات المعتمدة في القانون النموذجي للدول الإفريقية بشأن الوصول إلى المعلومات الذي أعدته اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب.<sup>37</sup>

يعتبر الفصل 28 من مشروع القانون مرتكباً لجريمة افشاء السرّ المهني كلّ من خالف الأحكام المعنوية الواردة في المجلة الجنائية ولكنّ الفصل لا يستثني من تلك الأحكام كلّ من يفشي معلومات بما فيها الأسرار المهنية عن حسن نيّة ومبدأ حماية من يفشي المعلومات عن حسن نيّة معتمد في اعلان المبادئ بشأن حرية التعبير في افريقيا ومضمّن في القانون النموذجي للدول الإفريقية بشأن الوصول إلى المعلومات الذي أعدته اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب.<sup>38</sup>

ومن ناحية ثانية، ينصّ الفصل 29 من مشروع القانون على أنّ كل تحريف لمضمون المعلومات المتحصّل عليها نتج عنه ضرر للهيئة المعنية، أو أدى استعمالها أو إعادة استعمالها إلى الإساءة أو الإضرار بالمصلحة العامة، يعرض الحاصل على المعلومة لعقوبة جنائية.

هذا التّصنيف مخالف للمبدأ المتعارف عليه دولياً و الذي يعتبر أنّ " الهياكل العموميّة تمسك بالمعلومات لا لذاتها بل كجهة مؤتمنة على المصلحة العامّة"<sup>39</sup> و أنّه عندما يتمّ افشاء المعلومة تدخل في الملك

---

<sup>37</sup> الفصل 88 من القانون النموذجي للدول الإفريقية بشأن الوصول إلى المعلومات

<sup>38</sup> اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، اعلان المبادئ بشأن حرية التعبير في افريقيا، 17-23 اكتوبر 2002، الجزء الرابع، الفقرة الثانية؛ الفصل 86 من القانون النموذجي للدول الإفريقية بشأن الوصول إلى المعلومات

<sup>39</sup> اعلان المبادئ بشأن حرية التعبير في افريقيا، الجزء الخامس، الفقرة 1.

العام<sup>40</sup> و يسمح بذلك التصرف فيها و تركيبها و إعادة استخدامها لأغراض تجارية أو غير تجارية طالما تتم الإشارة إلى مصدرها الأولي كما أنّ هذا التجريم من شأنه أن يقوّض الغاية من القانون حيث يمكنه أن يردع العديد عن تقديم طلبات للحصول على المعلومات و لا يستوفي بذلك معيار الشرعية و التناسب من الاختبار الثلاثي المتعلق بالحدّ من حرية التعبير الوارد في الفصل 19 (3) من العهد الدولي الخاصّ بالحقوق المدنية و السياسية

### التوصيات

- ينبغي أن ينصّ الفصل 27 بوضوح على أنّ كلّ مسؤول يسيء معالجة المعلومات أو يرفض السّماح بالحصول عليها بصورة غير قانونية يتعرّض إلى عقوبات جنائية ومنها غرامات وإلى عقوبات إدارية قد تصل إلى الفصل في أكثر الحالات خطورة
- ينبغي سحب الغرامات الادارية والجنائية على حالات الاتلاف أو الحذف أو التحويل المتعمّد للمعلومات بهدف منع أو تعطيل الحصول عليها
- ينبغي أن يذكر الفصل 28 أنّ افشاء المعلومات عن حسن نية بما فيها السرّ المهني يعفي الفاعل من تحمّل المسؤولية
- ينبغي إلغاء الفصل 29 من مسودة القانون

### ك. العلاقة مع القوانين الأخرى

في العديد من البلدان تحتوي قوانين الحق في المعلومة أحكاما تدعو إلى المراجعة المنهجية للتشريع المعمول به لإلغاء الأحكام المتضاربة وتذكر صراحة أنّ القانون يسقط القوانين الأخرى التي تتضارب مع أحكامه<sup>41</sup>.

<sup>40</sup> الفصل 86 من القانون النموذجي للدول الإفريقية بشأن الوصول إلى المعلومات

<sup>41</sup> الفصل 24 من القانون حول حقّ النفاذ على المعلومات في لبنان المؤرّخ في 9 جانفي 2017

كما يمكن أن تنص على أن القانون المنظم لحق الحصول على المعلومات يلغي القوانين الأخرى المتضاربة مع أحكامه حيث يجب أن يتضمن مشروع القانون على أحكام مماثلة ليكتسب كامل المفعول المرجو من نص قانوني مخصص للحق في المعلومة.

ولا يحتوي المشروع الحالي على أي من الأحكام المذكورة مما قد يتسبب في تضارب بين القوانين وفي أرباك المسؤولين بشأن أي قانون يجب اعتماده لتنظيم إفشاء المعلومات واستخدامها.

## التوصيات

- إضافة فصل يكلف سلطة عمومية محدّدة بمراجعة القوانين الحالية والغاء تلك المتضاربة مع أحكام هذا القانون
- إضافة أحكام تنص على أن القانون يعلو على كافة القوانين المتضاربة ويبعث آلية لمراجعتها وإبطالها

## قانون حول حماية المبلغين

لا يتطرق القانون المغربي الحالي بطريقة ملائمة إلى موضوع حماية المبلغين والتبليغ هو وسيلة لدعم المساءلة عبر تمكين الأفراد من إفشاء معلومات بشأن شكل من أشكال سوء السلوك مع حماية أولئك الأفراد من العقوبات أو التتبعات القضائية.

يتعلق التبليغ بجميع أشكال الإفشاء من المنظّمات الخاصة والعمومية ويمكن أن يكون الإفشاء داخلياً لدى أي مسؤول رفيع المستوى داخل المنظّمة مثلاً أو لسلطة خارجية مثل الهيئات التنظيمية أو ديوان المظالم أو المفوضين المكلفين بمقاومة الفساد أو المسؤولين المنتخبين أو الإعلام.

ويختلف التبليغ أيضا عن القوانين والسياسات المعتمدة لحماية الشهود وكثيرا ما نجد التباسا حول هذه المسألة لدى العديد من الحكومات ووسائل الإعلام الذين يخلطون بين قوانين حماية الشهود وقوانين حماية المبلغين.<sup>42</sup>

توجد العديد من الصكوك الدولية التي تركز أهمية التبليغ وتطالب البلدان أو تحثها على اعتماد اجراءات تحمي وتشجع على الإفشاء وتهم أغلب تلك الصكوك مقاومة الفساد ولكن هنالك اعتراف متزايد بأهمية التبليغ في مجال حرية التعبير والحوكمة الرشيدة ونذكر منها على سبيل المثال اتفاقية الأمم المتحدة لمقاومة الفساد واتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع ومكافحة الفساد.

وقد اعتمد أكثر من 100 بلد في العالم نوعا من أنواع القوانين لحماية المبلغين في علاقة بالفساد وحماية البيئة وقانون منع الاحتكار وفي العديد من البلدان منها جنوب افريقيا والمملكة المتحدة وكندا واوغندا وغانا تم اعتماد قانون شامل حول التبليغ كما اعتمدت تونس مؤخرا قانونا شاملا حول التبليغ عن الفساد في شهر فبراير 2017.

يركز القانون الحالي في المغرب بشأن التبليغ على مسائل تتعلق بحماية الشهود ويكتفي بتوفير حماية محدودة للمبلغين كما لا يتعلق القانون سوى بمسائل محدودة لا تتجاوز الفساد والجرائم ذات العلاقة.<sup>43</sup>

و بالمقارنة مع القانون التونسي المعتمد مؤخرا حول التبليغ عن الفساد و حماية المبلغين <sup>44</sup> يتبين أن هذا القانون يعرف الفساد بطريقة موسعة ليغطي كافة اشكال الانتهاكات صلب الهياكل العمومية و الخاصة:

كل تصرف مخالف للقانون والتراتب الجاري بها العمل يضر أو من شأنه الإضرار بالمصلحة العامة، وسوء استخدام السلطة أو النفوذ أو الوظيفة للحصول على منفعة شخصية ويشمل جرائم

<sup>42</sup> انظر مثلا الجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا، حماية "المبلغين": مذكرة تمهيدية ، 09 (2008) AS/Jur ، 3 أبريل 2008 <http://omtzig.cda.nl/Portals/13/docs/whistle%20blowers%20memo%20omtzig.doc>

<sup>43</sup> الظهير الشريف عدد 1-11-164 بتاريخ 19 ذو القعدة 1432 (17 أكتوبر 2011) المتعلق بسن القانون 10-37 المعدل و المكمل للقانون 01-22 المتعلق بالاجراءات الجنائية بشأن حماية الضحايا و الشهود و الخبراء و المبلغين فيما يتعلق بمخالفات الفساد و الاختلاس و استغلال النفوذ و غيرها

<sup>44</sup> قانون أساسي عدد 10 لسنة 2017 مؤرخ في 7 مارس 2017 يتعلق بالإبلاغ عن الفساد و حماية المبلغين

الرشوة بجميع أشكالها في القطاعين العام والخاص والاستيلاء على الأموال العمومية أو سوء التصرف فيها أو تبديدها واستغلال النفوذ وتجاوز السلطة أو سوء استعمالها، وجميع حالات الإثراء غير المشروع وخيانة الأمانة وسوء استخدام أموال الذات المعنوية وغسل الأموال وتضارب المصالح واستغلال المعلومة الممتازة والتهرب الضريبي وتعطيل قرارات السلطة القضائية وكل الأفعال التي تهدد الصحة العامة أو السلامة أو البيئة .

كما ينص القانون الفرنسي المعتمد سنة 2016 على مجال حماية موسّع لفائدة المبلغين في العديد من المجالات:<sup>45</sup>

كل جريمة أو مخالفة وخرق خطير وجليّ للالتزام دوليّ أبرمته أو صادقت عليه فرنسا أو لفعل انفرادي لمنظمة دولية تمّ اتّخاذ بناء على ذلك الالتزام أو لقانون أو تنظيم أو تهديد خطير أو ضرر للمصلحة العامة يطلع عليه الشخص بصفة فردية.

يلزم القانون التونسي هيئة الحوكمة الرشيدة ومقاومة الفساد بحماية المبلغين من عدد من العقوبات التأديبية منها:

الإجراءات التأديبية كالعزل أو الإغفاء أو رفض الترقية أو رفض طلب الانتقال أو الانتقال التعسفي أو شكل اعتداء جسدي أو معنوي أو التهديد بهما يسلط ضد المبلغ أو ضد كل شخص وثيق الصلة به.

نوصي باعتبار المبادئ التالية وبإدراجها في القانون الجديد ليحمي بطريقة أشمل مجموعة واسعة من أنواع الإفشاء.<sup>46</sup>

---

<sup>45</sup> القانون عدد 1691 لسنة 2016 مؤرخ في 9 ديسمبر 2016 يتعلق بالشفافية ومقاومة الفساد و تحديث الحياة الاقتصادية الفصل 6

<sup>46</sup> للمزيد من المعلومات يرجى الإطلاع على دافيد بنيسار، التبليغ: المعايير و التطورات الدولية (1 فيفري 2011). الفساد و الشفافية: مناقشة الحدود الفاصلة بين الدولة و السوق و المجتمع، | . نشریات سندوفال. مركز البحوث الاجتماعية التابع للبنك الدولي ، UNAM، واشنطن 2011. متوفر على الرابط التالي: <http://ssrn.com/abstract=1753180>

- **التطبيق الواسع.** يجب أن يكون مجال تطبيق القانون واسعا بتغطية مجموعة موسعة من الأفعال الخاطئة بما فيها خرق القانون والقواعد والمعايير الأخلاقية والتجاوزات وسوء التصرف والتقصير وتهديد الصحة العامة والأمن ويجب أن يشمل موظفي القطاعين العام والخاص وكذلك أولئك الذين قد يتعرضون لانتقام خارج علاقة المؤجر والأجير مثل المستشارين والموظفين السابقين والعملة العرضيين والمتطوعين و الطلبة و أصحاب المصلحة و أفراد الأسرة و غيرهم كما يجب أن يشمل القانون حالات الأمن الوطني
- **اجراءات الافشاء.** ينبغي أن يعتمد القانون متطلبات معقولة بشأن التيسير والحث على اعتماد اجراءات داخلية للإبلاغ عن التجاوزات ويجب أن تكون تلك الإجراءات صريحة وأن تتيح بسهولة الإبلاغ لدى منظمات خارجية مثل الهيئات العليا و المشرعين و الإعلام في الحالات التي قد تكون فيها الاجراءات الداخلية غير مجدية و يجب توفير الحصول المبسط على الاستشارة القانونية لتيسير عملية التبليغ و الحد من سوء الفهم
- **هيكل خارجي.** ينبغي أن ينص القانون على خلق أو تعيين هيئة مستقلة لتتلقى التقارير عن سوء الاستخدام والفساد وتوجيه النصح للمبلغين والتحقيق والبت في قضايا التمييز ولكن لا ينبغي أن تكون لتلك الهيئة ولاية حصرية على القضية حيث ينبغي منح المبلغين امكانية الاستئناف لدى المحاكم ويجب أيضا التتصيص على ضرورة توفر التوجيه والمساعدة القانونية.
- **السرية.** ينبغي أن يمكن القانون المبلغين من طلب الحفاظ قدر الامكان على سرية هويتهم وعلى الهيئة أن تعلم الشخص المعني بالمشاكل المتعلقة بالحفاظ على السرية وأن توضح له أن الحماية ليست مطلقة
- **الحماية ضد الانتقام.** ينبغي أن يحتوي القانون على تعريف واسع للقصاص ليشمل جميع أنواع العقوبات المهنية والمضايقة وانتفاء الصفة أو الاستحقاقات وغيرها من الأضرار وينبغي أيضا تمكين الموظفين من امكانية طلب الانتصاف المؤقت بالرجوع إلى عملهم

عند سير القضية أو تمكينهم من طلب الانتقال إلى وظائف معادلة داخل المنظمة إذا ما كان الرجوع إلى الوظيفة الأصلية قد يعرضهم إلى خطر القصاص

- **التعويض.** ينبغي تعريف التعويض بطريقة موسعة ليشمل كافة الخسائر وليسترجع الفرد وضعه الأسبق وتشمل الخسائر فقدان الدخل والكسب المالي المستقبلي ولا ينبغي تحديد سقف لتلك الخسائر كما ينبغي التخصيص على أحكام للتعويض عن الآلام والمعاناة التي يتكبدها الشخص بسبب الإفشاء عن المعلومة وأي قصاص يلي ذلك الإفشاء

- **حماية حرية التعبير.** ينبغي أن يسلّم القانون بأهمية الإبلاغ في الحالات ذات العلاقة بحرية التعبير وينبغي تطبيق اختبار المصلحة العامة والضّرر على كلّ حالة من حالات الإفشاء وبالنسبة إلى الهياكل العمومية ينبغي التخصيص صراحة على أنّ الإفشاء دون إذن عن أيّ معلومة يمكن الإفصاح عنها بمقتضى قوانين حرية المعلومات لا تعرّض صاحبها للعقاب

- **الاعفاء من المسؤولية.** ينبغي تمتّع من يتولّى الإفشاء في الصيغ المسموح بها من حصانة ضدّ المتابعة القضائية بمقتضى نصوص أخرى مثل قانون حماية الأسرار الرسمية وقوانين القذف والتشهير ويمكن اعتماد خطوة أكثر أهمية بالاستغناء عن القوانين البالية لحماية الأسرار الرسمية وهو ما قامت به مثلاً نيوزيلندا

- **المكافآت.** ينبغي في بعض الحالات رصد مكافآت للمبلّغين الذين يفشون معلومات تسمح باسترجاع أموال أو الكشف عن مخالفات ويمكن للدعوى التي يقيمها المبلّغ ليطالب بنصيب من الغرامة التي يدفعها المتهم (حالات **Qui Tam** المعتمدة في الولايات المتحدة) أن تمثّل آلية ملائمة في هذه الحالات

- **عدم تسليط عقوبة في حالة التبليغ المغلوط أو الخاطئ.** ينبغي أن يحمي القانون المبلّغين الذين يفشون عن حسن نية معلومات لا ترقى إلى مستوى الإفشاء المحمي كما ينبغي أن يمنع القانون أن يتعرّض المبلّغون إلى إمكانية تتبّعهم جنائياً بسبب تبليغ مغلوط وفي حالة الكذب المتعمّد ينبغي أن يكتفي القانون بعقوبات عادية مثل فقدان الوظيفة

- **التدريب المكثف.** ينبغي مطالبة الحكومات والهياكل الخاصة باعتماد سياسات تصريف تحت على التبليغ وتدريب موظفيها و عمالها على أحكام تلك السياسات و ينبغي تكليف مسؤول رفيع المستوى بمتابعة تلك الجهود و بالعمل على بعث ثقافة داخل الهيكل تثن الإفساء و تعتبره مسارا غير تصادمي
- **المراجعة والنشر.** ينبغي مطالبة الهياكل الحكومية والمؤسسات الكبرى بنشر استعراض سنوي لعمليات الكشف و النتائج و التقارير حول التفرقة و نتائجها بما في ذلك التعويضات و استرجاع الأصول و ينبغي أن يطالب القانون بمراجعة دورية للتشريع لضمان عمله كما هو متوقع

## التوصيات

- الشروع في صياغة قانون حول حماية المبلغين بناء على المبادئ المبينة أعلاه

## |||. العلاقة مع شراكة الحكومة المفتوحة

نرحب بما تم الإعلان عنه مؤخرا من التزام المغرب بالانضمام إلى شراكة الحكومة المفتوحة<sup>47</sup> ولا يمكن إلى هذا التاريخ للمغرب أن ينظم إلى شراكة الحكومة المفتوحة لعدم اعتماده لقانون حول الحصول على المعلومات وبعتماده لقانون في الغرض يستجيب إلى المعايير الدولية سيتمكن من تلبية معايير الأهلية الدنيا الخاصة بشراكة الحكومة المفتوحة.

---

<sup>47</sup> قتم وزير إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة الأوراق الرسمية المتعلقة بانضمام المغرب إلى شركة الحكومة المفتوحة و ذلك بمناسبة ترأسه للبعثة المغربية المشاركة في قمة مبادرة شراكة الحكومة المفتوحة الملتزمة في باريس من 7 إلى 9 ديسمبر

ويعني الانضمام إلى شراكة الحكومة المفتوحة بالنسبة إلى المغرب التزاما متوصلا تجاه مقاربة جديدة في التعامل مع المواطنين باعتبارهم شركاء في عملية صنع القرار ويمثل تطبيق الحكومة المفتوحة في ذات الوقت مساهمة قيمة في دفع الرّخاء الاقتصادي وتعزيز الحوكمة الرشيدة والأخلاقيات ومقاومة الفساد وشفافية الموازنة والحصول على المعلومات ومشاركة المواطن في عملية صنع السياسة العمومية.

ولا بدّ من القيام بعدد من الإصلاحات قبل بناء حكومة مفتوحة وتنفيذ مبادئها طبقا لأفضل الممارسات الدولية ولتطلّعات الدستور المغربي لسنة 2011 وفي خضم ذلك يمثل اعتماد قانون متين وتقدمي بشأن الحصول على المعلومات طبقا إلى المعايير الدولية مسألة محورية لكونه يبني أسس المشاركة الفعلية والناجعة للمواطن ويهيئ للانضمام إلى شراكة الحكومة المفتوحة.

كما نوصي بأن ينطلق المغرب في إعداد استراتيجيته في مجال الحكومة المفتوحة بناء على مقاربة تشاركية فعلية بالتشاور مع المجتمع المدني والمواطنين ويتعيّن أن تشمل خطة العمل الوطنية الخاصة بشراكة الحكومة المفتوحة اصلاحات على مستوى الشفافية والمساءلة التي من شأنها أن تدعم سياسات وممارسات الحكومة المفتوحة وأطرها المؤسسية والقانونية.

وتمثل خطة العمل الوطنية فرصة للدفع نحو تطبيق القانون الجديد حول الحصول على المعلومات من خلال تضمين التزامات بتنمية قدرات الموظفين العموميين واعتماد نصوص تطبيقية وغير ذلك من الاجراءات الضرورية لضمان نجاعة الهيئة المكلفة بالحصول على المعلومات كما يتعيّن أن تدعم خطة العمل الوطنية قانون الحصول على المعلومات بنصوص أخرى تعزّز الإطار القانوني الخاص بالشفافية والمشاركة ومقاومة الفساد (قانون حماية المبلّغين، إطار للمشاورات العمومية...).

تعمل شراكة الحكومة المفتوحة على ربط الصلة بين الحكومات ومنظمات المجتمع المدني باعتبارهما شريكان فعليّان ومن المهمّ أن يؤسّس المغرب لآلية حوار وتعاون مع المجتمع المدني وأن يتجنّب تسليط القيود على عمل المجتمع المدني والاعتداء على المدافعين على حقوق الإنسان والصحفيين في المغرب.

## IV. خاتمة

تشكل النسخة الحالية من مشروع القانون المتعلق بحق الحصول على المعلومات تحسناً مقارنة بالنسخ السابقة وخطوة محمودة تجاه دعم الشفافية والحصول على المعلومات غير أنّ العديد من النقص الهامة مازالت تشوب النصّ مما يحدّ من فعاليته. إلّا أنّ الصيغة الحالية لمشروع القانون لا تتماشى مع الرغبة في تحقيق الأهداف المرسومة ولا بدّ من مراجعة النصّ ليرتقي إلى مستوى مقبول حسب القانون الدولي. وقد أعلنت الحكومة المغربية بتاريخ 7 دجبر 2016 نيّتها الانضمام إلى شراكة الحكومة المفتوحة ممّا يدلّ على التزام المغرب بمبادئ الشفافية والمساءلة وتحسين المشاركة المدنية في عملية أخذ القرار واعداد السياسات وهي مبادئ يقرّها بيان الحكومة المفتوحة الذي يصادق عليه كافة أعضاء الشراكة.<sup>48</sup>

ولكن بعد مرور خمس سنوات على عرض النسخة الأولى من مشروع القانون وسنتين على الشروع في مناقشته في البرلمان وسنة على اعتماده من قبل مجلس النواب لم يتمّ سنّ القانون بعد وهذا من شأنه أن يثير القلق بشأن إرادة الحكومة المغربية اعتماد القانون وفي الأثناء سنّ كلّ من لبنان وتونس وجنوب السودان قوانين في الغرض ومروا إلى طور التطبيق.

وللتطابق الكامل مع مبادئ الانضمام إلى شراكة الحكومة المفتوحة ترى منظمة المادة 19 أنّه لا بدّ من مراجعة النصّ الحالي لمشروع القانون طبقاً للتوصيات الواردة أعلاه والتي تعكس أفضل الممارسات والمعايير الدولية بشأن حرية المعلومة ونحثّ البرلمان على اغتنام هذه الفرصة الأخيرة لتحسين المشروع قبل اعتماده ليصبح متطابقاً مع المعايير الدولية وأفضل الممارسات.

---

<sup>48</sup> شراكة الحكومة المفتوحة، بيان شراكة الحكومة المفتوحة - سبتمبر 2011 متوفّر على الرابط التالي <https://www.opengovpartnership.org/open-government-declaration>